

قانون المرافعات .

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/10/6 - قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 231، 2023/232 بيو/1

المرفوعة من:

عبدالله يوسف حسين مدوه.

ضد:

1- عزت عشوري مهرنجاني.

2- شركة كفيك للخدمات التمويلية.

3- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي)

4- شركة المنار للتمويل والاعارة.

الدعوى رقم: 2023/232 بيو/1

المرفوعة من:

شركة المنار للتمويل والإعارة ش م ك مقفله.

ضد: عزت عشوري مهرنجاني

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 2001/2804 الكائن بمنطقة الجابرية- قسيمة رقم 24- قطعة رقم 3 ب - من المخطط م/29816 - الآلي 9192745 بناية رقم 4 شارع 7 وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره 242613 د.ك مائتان واثنين وأربعون ألف وستمائة وثلاثة عشر دينار كويتي

العقار (محل الدعوى) يمثل السرداب رقم A ومساحته 282,67م² + حمام سباحة مساحته 61م² ونصيب السرداب من مساحة العقار 117,19م² والمساحة المشاعة للسرداب من مساحة العقار 239,76م² والنسبة المئوية لنصيب السرداب من مساحة العقار هي 15,453%.

** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :

1- بناء حائط بالسرداب + بناء حمامات بالسرداب + الغاء حوض السباحة + تكبير السرداب .

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير :

- عقار عين النزاع عبارة عن بناية استثمارية متوسطة الانشاء وتقع على زاوية داخلية ويحدها بنايتين من جهتين الكساء الخارجي رخام .

- السرداب لم تتمكن الخبرة من معاينته حيث أنه مغلق وقت المعاينة ومشغل نادى ألعاب ملاكمة التايلندية حسب افادة حارس البناية ويحمل اسم (معهد تاي كامب الصحي) وأفاد بأنه مكون من صاله وحمامين.

- ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن

الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/244 بيو/2

المرفوعة من:

هارون عبدالحسين حاجي بھمن.

ضد:

1- نجوى سيد محمد.

2- شركة أولاد صادق الزلزلة للتجارة العامة والمقاولات المالكة لفرع الكويتية الذهبية.

3- بنك الكويت الدولي.

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم 2020/964 الكائن بمنطقة الرميثة- قسيمة (72) قطعة رقم (12) مخطط م/28780 - ومساحته 1000 م² وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/1008000 د.ك مليون وثمانية الاف دينار كويتي.

** ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من سرداب+ أرضى + أول+ ثاني+ سطح.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

عقار النزاع الكائن في منطقة الرميثة - قطعة 12 - شارع 126 - قسيمة 72 - منزل 4 - الرقم الآلي 90310474 الوثيقة رقم 2020/964 ومساحته 1000م² وتمت المعاينة على النحو التالي:

1- عين النزاع عبارة عن بيت يقع على شارع واحد.

2- المبنى ذو بنية حديث نسبياً وبواجهة سيجما عاجي ورمادي، ويوجد أمامه مواقف سيارات ويوجد منحدر، والمواقف داخلية.

3- قامت الخبرة بطرق الباب وفتح أحد السكان وأفاد بأن المدعى عليها الأولى لا تسكن في العقار وانه مؤجر للغير.

4- قامت الخبرة بمعاينة العقار من الخارج وتبين وجود أبواب مرقمة الشقق.
5- اتضح للخبرة من واقع الطبيعة وجود عدد 2 سرداب و دور أرضي و أول وثاني و سطح وهو مخالف لشهادة الأوصاف الصادرة من بلدية الكويت ويتضح أيضاً أن السرداب أحدهم سكني والآخر المواقف للسيارات..
6- قام السيد خبير الدراية بإخذ ملاحظاته اللازمة من الخارج وذلك تمهيداً لتقدير قيمة العقار أرض وبناء وقيمة الربع من الخارج.
7- قامت الخبرة بالتقاط صور فوتوغرافية للعقار موضوع النزاع:
ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزاييد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية .
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بآجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/279 ببيع/2

المرفوعة من:

هديل عبدالله محمد الصقر

ضد:

1- نايف سليمان عبدالله الحداد.

2- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي بصفته - خصم مدخل -

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

- عقار الوثيقة رقم 2015/2510 الكائن بمنطقة بيان - قسيمة رقم 182 -

قطعة رقم 8 - مخطط م / 33355 ومساحته 2م300 ، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره / 269730 دك مائتان وتسعة وستون ألف وسبعمائة وثلاثون ديناراً كويتي

**ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :

توجد شجرة بالسطح والأرضي.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق

- العقار موضوع النزاع والكائن في منطقة بيان - قطعة 8 - قسيمة 182 - جادة 6 - منزل 5 - الرقم الآلي 12022485 حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

1. العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 2015/2510 ومساحته 300 متر مربع

2. العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل حكومي يقع على شارع وسكة من الجهة الخلفية بطن وظهر بواجهة سيجماً لون بيج، وله عدد 2 مدخل (مدخل من جهة الشارع ومدخل من جهة السكة).

3. العقار موضوع النزاع مكون من دور أرضي - دور أول - سطح، حيث يتكون كل دور من:

- الدور الأرضي مكون من: صالة كبيرة ولها ركن طاولة طعام - عدد 1 مغاسل وحمام - مطبخ له بابان (باب على الحوش وباب داخلي على الصالة) - 2 غرفة نوم - غرفة حارس وحمامها وتحضيري ولها باب خارجي على السكة.

- الدور الأول مكون من: صالة - 2 غرفة نوم ماستر مع 2 حمام - 2 غرفة نوم - السطح مكون من: غرفة خادمة وحمامها ومستغلة كغرفة غسيل أيضاً، ولا يوجد أي منشآت أخرى.

4. تكييف المنزل وحدات منفصلة - الأرضيات سيراميك وباركيه لغرف النوم - الديكور جبس عادي - الأبواب الداخلية خشب - الشبابيك ألنيوم - الإضاءة سبوت لايت و LED ومعلقات.

5. يوجد سلم رئيسي واحد - لا يوجد مصعد كهربائي - يوجد شتر كهربائي.

6. تبين للخبرة أن العقار غير مؤجر، وأن المستغل للعقار هو المدعى عليه أصلياً.
ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزاييد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.